محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٥٧٣

رقم القرار :

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، عبدالرحمن البنا ، محمد سعيد الناصر ، نسيم نصراوي

****

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة اســتئناف جزاء عمان في القضيه رقم ٢٠٠٢/٦٩٨ تـــاريخ ٢٠٠٣/١/٨ المتضمـــن رد الإســتئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عـــن محكمـــة جنايـــات عمـــان فـــي القضيـــه رقـــم ٢٠٠١/١١٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ القاضي (بوضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة ســنه واحده والرسوم) فيما يتعلق بالمستأنف فقط .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١) خالفت محكمة الإستئناف القانون وقواعد الإختصاص وتجـــاوزت ســلطتها القانونيـــه وأخطأت بقرارها القاضي بتشديد وتغيير وصف التهمه من جنحة التدخل بـــالتزوير إلى جناية التدخل بالتزوير مخالفه بذلك احكام قانون أصول المحاكمات الجزائيه .

٢) وبالتناوب خالفت محكمة الإستئناف الإجراءات التي أوجب القـــانون مراعاتهـــا تحـــت طائلة البطلان عندما قررت تشديد وتعديل التهمه والعقوبه من جنحة التدخل بالتزوير إلى جناية التدخل بالتزوير بحجة الذهول التي وقعت فيه محكمة جنايات عمان .

٣) وبالتناوب فإن واقعة هذه القضيه قد صدر بها حكمين متناقضين .

٤) وبالتناوب فقد خالفت محكمتا استئناف عمان وجنايات عمان القانون وأخطأتا في تطبيقـــــه وتأويله عندما لم تقررا سقوط جنحة التدخل بالتزوير التي ادانتا المميز بارتكابها .

٥) وبالتناوب فقد ذهلت محكمة استئناف عمان عن الفصل في طلب المميز لشـــمول التهمـــه بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .

٦) وبالتناوب أخطأت محكمتا استئناف وجنايات عمان عندما لم تبرئ المميز من جرم التدخل بالتزوير وعندما قامتا بتجريمه والحكم عليه .

٧) وبالتناوب لم تقدم النيابه العامه أية بينات تربط المميز بالجرم المسند إليه ولم تقـــدم أدلـــه تكفي لإدانته بهذا الجرم .

٨) وبالتناوب ومع عدم تسليم المميز بما أسند إليه من جرم التدخل بالتزوير فإن فعله لا يشكل أية مسؤوليه جزائيه تستوجب العقاب .

٩) وبالتناوب فقد أخطأت محكمتا استئناف وجنايات عمان وخالفتا القانون تطبيقا وتأويلاً عندما لم تقررا عدم مسؤولية المميز عن التدخل بالتزوير .

١٠) وبالتناوب فقد خلا الحكمين الصادرين عن محكمتا استئناف وجنايات عمان من أســـبابه الموجبه ولم تكن هذه الأسباب كافيه لإدانة المميز و/أو شابها الغموض .

١١) وبالتناوب فقد أخطأت محكمة جنايات عمان عندما غيرت قرارها السابق رقـــم ٩٦/٣١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ القاضي بإعلان براءة المميز لعدم قيام الدليل .

١٢) وبالتناوب ومع عدم تسليم المميز بالجرم المسند إليه وعلى فرض الثبوت فـــإن العقوبـــه المقرره شديده جداً ولا تتناسب مع حسن نية المميز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب فـــي نهايتهـــا قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتاييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن النيابه العامه لدى محكمة جنايات عمان أحالـــت المتهـــم مع متهمين آخرين لمحاكمتهم عن جنايتي التزويـــــر بأوراق

lawpedia.jo

رسميه واستعمال مزور خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٧٦ عقوبـــات وذلـــك لقيامـــه بالإشتراك مع المتهمين الآخرين بتزوير واستعمال أوراق رسميه مزوره وهي رخصة اقتناء ســـياره سياحيه حيث وضع اسم المتهم عليها بدلاً من اسم المالـــك الحقيقي لهـــا ، وكذلك تزوير واستعمال لوحة أرقام سيارات مزوره تم وضعها على سيارة سياحيه مســـتأجره بدلاً من اللوحه العائده للسياره المذكوره .

نظـــرت محكمة بداية جزاء عمان الدعوى وبتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ أصدرت القـــــرار رقـــم ٩٦/٣١ والذي قضى بإعلان براءة المتهم من جناية التزوير المسنده إليه .

لم يقبل مساعد النائب العام بالحكم وطعن فيه استئنافاً وبعد نظر الدعوى من قبل محكمة استئناف عمان أصدرت بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ القرار رقم ٢٠٠١/١٣٣ والذي قضـــى بفســـخ القـــرار المستأنف بعد أن توصلت إلى توافر أركان وعناصر جناية التدخل بـــالتزوير بحـــق المتهم والذي تـــم تـــزوير رخصة اقتناء السياره باسمه ، وذلك خلافاً لأحكـــام المـــواد ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٨٠ من قانون العقوبات ، وإعادة الأوراق لمصدرها لتعديل وصف التهمه من جناية التزوير إلى جناية التدخل بالتزوير .

lawpedia.jo

بعد إعادة الأوراق لمحكمة جنايات عمان ، اتبعت قرار الفســـخ وبتـــاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ أصـدرت القرار رقم ٢٠٠١/١٠٠٩ والذي قضى بتعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية التزوير إلى جناية التدخل بالتزوير عملاً بالمواد ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٨٠ عقوبات والحكـــم عليه بالأشغال الشاقه المؤقته مده سنتين والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

وعلى ضوء قيام المتهم بتسليم نفسه وكون الحكم صدر بحقه غيابياً تم إعادة محاكمتـــه من قبل محكمة جنايات عمان ، حيث توصلت بنتيجة المحاكمه إلى توافـــر أركـــان (جنايـــة التدخل بالتزوير) بحق المتهم ايمن وذلك لموافقته على وضع اسمه على رخصة اقتناء السياره المزوره بدلاً من الإسم الحقيقي لمالك السياره ومرافقة المتهم الآخر الذي قام بـــالتزوير فـــي السياره التى تم أيضاً تزوير لوحتها إلى سوريا من أجل إخراج السياره بالرخصـــه المزوره ، حيث قضت على ضوء ما توصلت إليه بتعديل وصف الجرم المسند إليـــه من جناية التزوير

إلى جنحة التدخل بالتزوير وتجريمه بهذا الجرم عملاً بالماده (٢٣٦) عقوبات والحكـــم عليـــه بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة سنتين والرسوم عملاً بالماده (٢٦٠) و ٨٠ عقوبـــات وتخفيـــض العقوبه لمدة سنه واحده محسوبه له مدة التوقيف .

لم يقبل المتهم بالحكم وطعن فيه استئنافاً ، وبعد نظر الدعوى من قبل محكمة الإستئناف أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ القرار رقم ٢٠٠٢/٦٩٨ والذي قضى برد الإســـتئناف وتـــأييد الحكم المستأنف بعد أن قامت محكمة الإستئناف بتصحيح الخطأ الوارد في القرار المســـتأنف من قبيل الذهول والذي جاء فيه بتعديل وصف التهمه من جناية التزوير (إلى جنحـــة التدخـــل بالتزوير) بدلاً من الصحيح (إلى جناية التدخل بالتزوير) .

لم يقبل المتهم بالحكم وطعن فيه تمييزاً للأسباب الوارده في لائحة التمييز .

وعن السببين الأول والثاني من أسباب التمييز والذي يطعن فيهما المميز بمخالفة محكمة الإستئناف لأحكام الماده ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه لقيامها بتشديد وتغيـــير وصف التهمه من جنحة التدخل بالتزوير إلى جناية التدخل بالتزوير ، وأن صح ذلـــك كـــان يتوجب إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء التصحيح اللازم .

lawpedia.jo

أن هذا الطعن مردود ذلك أن محكمة جنايات عمـــان حيـــن إصدارهـــا للقـــرار رقـــم ٢٠٠١/١١٧٦ كانت قد اتبعت قرار الفسخ رقم ٢٠٠١/١٣٣ القاضي بتعديل وصف التهمه من جناية التزوير بحق المتهم (المميز) إلى جناية التدخل بالتزوير ، وحيـــن إصدارهـــا للقـــرار المذكور رقم ٢٠٠١/١١٧٦ أوضحت على الصفحه الثالثه من القرار إلى أنها توصلت إلى أن ما قام به المتهم من أفعال يشكل اركان جناية التدخل بالتزوير حيثعدلت وصف التهمه تبعـــاً لذلك من جناية التزوير إلى (جنحة التدخل بالتزوير) عن طريق الخطأ والذهول بـــدلاً مـــن جناية التدخل بالتزوير التى توصلت إليها ، وقامت بفرض العقوبه بالأشغال الشاقـــه المؤقتـــه لمدة سنتين والرسوم عملاً بالمادتين ٢٦٠ ، ٨٠ عقوبات والتي تتوافق مع التعديل إلى جنايـــة التدخل بالتزوير وليس كما جاء خطأ جنحة التدخل بالتزوير .

وعليـــه وحيث أن الخطأ الكتابي عن طريق الذهول لا يغير من حقيقة الأمـــر شـــيئاً ، وحيث أن محكمة الإستئناف قامت بتصحيح ذلك الخطأ في الوصف والذي لا أثـــر له علـــى

العقوبه المقرره ، فقد اصابت صحيح القانون ويغدو هذا الطعن لا محـــل لـــه مـــن القـــانون ويتوجب رده .

وعن السبب الثالث ، والذي يطعن فيه المميز بوجود حكمين متناقضين أحدهما صـــادر عن محكمة جنايات عمان بتجريم المميز بجنحة التدخل بـــالتزوير ، والثـــاني عـــن محكمـــة الإستئناف بتجريم المميز بجناية التدخل بالتزوير .

أن هذا الطعن مردود على ضوء ما ورد في إجابتنا على السببين الأول والثـــاني مـــن أسباب التمييز فنحيل إليهما لعدم التكرار .

وعن السببين الرابع والخامس والذي يطعن فيهما المميز بعدم شـــمول جنحـــة التدخـــل بالتزوير المحكوم بها بالعفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .

سبق وأن أوضحنا في ردنا على السببين الأول والثاني أن الجنايه المحكوم بها الممـــيز هي جناية التدخل بالتزوير وليس جنحة التدخل بالتزوير كما يذهب إليـــه وحيـــث أن جنايـــة التدخل بالتزوير غير مشموله بقانون العفو العام رقم ٦ لســـنة ١٩٩٩ فيكـــون هـــذا الطعـــن مستوجب للرد .

وعن بقية أسباب التمييز والتى تدور جميعها حول الطعن فـــي الصلاحيـــه التقديريـــه لمحكمة الموضوع في النتيجه التى توصلت إليها بالرغم من أن الأدله التى قدمتهـــا النيابـــه لا تكفي لإدانته حيث كان يتوجب إعلان برائته أو عدم مسؤوليته عن التدخل بالتزوير .

أن محكمتنا تجد أن المشرع وفي الماده ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه قـــد منح قاضي الموضوع الصلاحيات الواسعه باستخلاص ما يرتاح إليه ضمـــيره مـــن وقـــائع الدعوى والبينات المقدمه فيها ولا معقب عليه فيما يتوصل إليه من قبل محكمتنـــا مـــا دام أن استخلاصه كان يستند إلى وقائع وبينات لها أساس في الدعوى .

وحيث تجد محكمتنا أن السلطات المختصه ألقت القبض على المميز وهو في الســـياره التى تم تزوير لوحتها ورخصة إقتنائها من إسم مالكها الحقيقي إلى اسمه حينما كان المميز مع متهم آخر في طريقهم لإخراج السياره من الأردن إلى سوريا للتصرف فيها هنالك ، فإن ما

lawpedia.jo

توصلت إليه محكمة الإستئناف بثبوت ارتكاب المميز لما أسند إليه استند إلى وقائع وبينـــات مقدمه في الدعوى الأمر الذي يجعل من كافة الطعون الوارده في هذه الأسباب لا تستند إلـــى صحيح القانون ويتوجب ردها .

بناء عليه ولعدم ورود كافة أسباب التمييز على الحكم المميز نقرر رد التمييز وتـــاييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٣م .

عضو

عضو

القاضي المترئس

رئيس الديوان

عضو

عضو

دقق/ن ر

lawpedia.jo